الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 49969
تاريخه :2018/03/01

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/04/05 تحـــت عـــدد 3972 مـــن طـــرف المحاميـــة الأســـتاذة "ب.ز"

فـــي حـــق: ورثـــة "ط.أ" وهـــم أرملتـــه "ع.أ" وأبنـــاؤه منهـــا وهم "م" و"م.ب" و"ح" و"م.ص".

ضـــد: 1) ورثـــة "ح.ط" وهـــم أبناؤهـــا مـــن زوجهـــا "ح.ر" وهـــم "ف" و"م .ح" و"ك" و"ش" و"ق" وورثـــة ابنتهـــا المتوفيـــة بعـــدها "م.أ" وهـــم زوجهـــا "ح.ب.ح.أ" وأبناؤهـــا منـــه وهـــم "ح.د" و"ح" و"ح" و"ح".

محاميهم الأستاذ: "ح.غ"

2) "س.ب" العدل المنفذ

3) "ع.ع" العدل المنفذ

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 22002 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف ببنـــزرت بتـــاريخ 06-02-2017 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بإبطـــال محضـــر الإعـــلام المحـــرر بواســـطة عـــدل التنفيـــذ بمجـــاز البـــاب الأســـتاذ "س.ب" بتـــاريخ 06 مـــاي 2010 تحـــت عـــدد 4025 وإبطـــال محضـــر التنفيـــذ العينـــي عـــدد 4465 المحـــرر بواســـطة عـــدل التنفيـــذ بباجـــة الأســـتاذ "ع.ع" بتـــاريخ 26 ديســـمبر 2013 وإعفـــاء الطـــاعنين مـــن الخطيـــة وإرجـــاع المـــال المـــؤمن بعنوانهـــا إلـــيهم وتغـــريم المســـتأنف ضـــدهم متضـــامنين لفائـــدة المســـتأنفين بثلاثمائـــة وتســـعة دنـــانير ومليمـــات 885 (885,د309) لقـــاء أجـــرة محضـــري الاســـتدعاء للجلســـة وســـبعمائة دينـــار (000,د700) لقـــاء

أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ "أ.ج" حسب محضره عدد 1557 بتاريخ 2017/04/13 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ "ح.غ" بتاريخ 11-05-2017 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضين بواسطة نائبهم أنه وفي إطار تنفيذ الحكم المدني الابتدائي عدد 5820 الصادر عن محكمة باجة الابتدائية بتاريخ 06-03-2008 تولى العدل المنفذ الأستاذ "س.ب" إعلام المدعي "م.ح" ووالدته "ح" بالحكم المدني الابتدائي المذكور بتاريخ 06-05-2010 حسب محضره عدد 4025 وتولى المطلوبون (المعقبين الآن) فيما بعد تكليف الأستاذ "ع.ع" لإتمام التنفيذ حسبما هو ثابت من محضر التنفيذ العيني عدد 4465 بتاريخ 26-12-2013 وقد كانت المدعوة "ح" متوفاة في تاريخ توجيه المحضرين إذ أنها توفيت في 04-02-2008 ما يجعل

المحضرين باطلين بطلانا مطلقا لصدورهما ضد فاقد الأهلية ولعدم توجيه محضر التنفيذ لبقية الورثة اللذين أصبحوا يحلون محل مورثتهم "ح" وطلبوا بناء على ذلك الحكم بإبطال محضر الإعلام بالحكم ومحضر التنفيذ العيني وتغريم المدعى عليهم لفائدتهم بألف دينار أجرة محاماة ومصاريف القيام.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 13453 بتاريخ 2016/03/03 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف المدعون (المعقب ضدهم الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على أن تأسس محضر التنفيذ على محضر الإعلام بالحكم الذي وجه لميت في تاريخ تحريره يجعله باطلا بدوره.

فتعقبه المستأنف ضدهم ناعيين عليه:

خرق القانون وتحريف الوقائع: بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه تجاهلت أسانيد الحكم الابتدائي ولم تعلل نقضها له بتاتا ولم تأت على أسانيد الفصل 19 م م م ت ولم تتساءل عن المصلحة في القيام وقد ذكرت المصلحة ذكر السبب وثبت عدم ملكية الورثة المزعومين والمعقب ضدهم للمنابات موضوع الإرث غير الموجود لسبق تنازل مورثتهم المزعومة "ح.ط" عن جميع مناباتها لفائدة ابنها "م.أ" بما يجعل محكمة الحكم المطعون فيه قد انتهكت الفصل 19 م م م ت لما قضت لفائدة المعقب ضده "م.أ" وهو لا يملك من الحق شيئا سوى المال المؤمن لفائدته بالخزينة العامة للبلاد التونسية وانتهوا إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للبت فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم أن التعقيب مرفوض شكلا نظرا لعدم تضمن محضر تبليغ مستندات التعقيب قائمة الأجور بكل دقة ووضوح تجعلها متطابقة تمام الانطباق مع

الأصل مكتفيا بذكر أجرة أصل المحضر دون تعمير باقي الأجور وهو ما يجعل من إجراءات التبليغ باطلة وفق أحكام الفصل 6 م م م ت وفي الأصل فإن مستندات التعقيب ترمي إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما هو داخل تحت طائلة اجتهادها المطلق ما دام ذلك الاجتهاد معللا تعليلا صحيحا وسليما ومستمدا مما له أصل ثابت في الملف وطلب الحكم بسقوط التعقيب لبطلان إجراءات التبليغ واحتياطا برفض التعقيب أصلا والحجز.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث من المسلم به فقها وقانونا أن الأعمال الإجرائية وإن كانت عموما صادرة من جانب واحد إلا أنها كقاعدة عامة لا تنتج أثرها إلا بإبلاغها إلى الطرف الآخر ونتيجة لهذا لا يكفي في العمل الإجرائي أن يقوم به طرف له الأهلية وإنما يجب فضلا عن هذا أن تتوافر الأهلية في الطرف الآخر المبلغ إليه الإجراء.

وحيث إن دفع نائبة المعقبين بعدم ملكية الورثة المزعومين والمعقب ضدهم للمنابات موضوع الإرث غير الموجود لسبق تنازل مورثتهم المزعومة "ح.ط" عن جميع مناباتها لفائدة ابنها "م.أ" بقطع النظر عن صحته لا ينزع عنهم الصفة للقيام بقضية الحال كورثة للمرأة "ح.ط" التي شملها حكم القسمة الواقع الإعلام به بموجب المحضر محل طلب الإبطال وتعين رد هذا الدفع.

وحيث ثبت رجوعا لمحضر الإعلام بالحكم المجرى بواسطة العدل المنفذ "س.ب" تحت عدد 4025 أنه بُلّغ لمورثة المدعين في الأصل المدعوة "ح.ط" ولابنها "م.ح.أ" وقد تسلمه هذا الأخير وصرح بوفاة والدته وقبل النظير ونسخة الحكم وهو ما يجعل الإعلام صحيحا في حقه منتجا لجميع آثاره القانونية تجاهه.

وحيث ولئن كان توجيه محضر الإعلام بحكم القسمة تجاه المرأة "ح" التي ثبت من خلال مضمون وفاتها المظروف

بالملف أنها متوفاة في تاريخ تبليغه ما يجعله باطلا في حقها فإن اعتبار محكمة الحكم المنتقد محضر الإعلام باطلا في حق كل من المرأة "ح" وابنها "م" فيه خرق للقانون طالما ثبت إعلامه بحكم القسمة بصفته طرفا أصليا في الحكم لم يثبت طعنه فيه ما يجعل التنفيذ ضده عينيا وإخراجه من العقار تنفيذا لحكم القسمة لا وجه لإبطاله طالما أن التنفيذ العيني لم يطل حليمة وطالما لم يثبت تمييز هذه الأخيرة بالعقار الواقع إخراج المدعو "م.ح" منه وطالما أضحى حكم القسمة باتا في مواجهته لعدم تقديمه لما يفيد طعنه فيه بالاستئناف.

وحيث لكل ما تقدم لا يسع إلا اعتبار أن القرار المنتقد لم يستوف شروط التعليل القانوني السليم واتجه لذلك قبول هذا المطعن والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **01 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه